هو ثابت في نفس الامر من غير ملاحظة العرض والتعدد ولا اعتبار بخلافه
تلحقه المرة بالثبوتي والعدمي وان التشخص هو تلك العوارض او ما يحصل
عنده هاهنا الهذية او كون الموجود بحيث لا يقبل الشركة او عدم قبوله لها كان
الموجود فيها انتهى **قوله** فانه تصور الشيء بوجه ما وان كان ما يابى الحكم عليه في
الجملة لاكن مصححات الاحكام ربما تستند على تصورات مخصوصة فلا بد
فيها من صحة الحكم فلا بد من تحقق التعين وجودي او عدمي اعتباري او
غير اعتباري من بيان ما هو المراد من هذه الاحالة **فنقول** الحقيقة النوعية
المتحصلة بنفسها او بما لها من الذاتيات فحين يعرض لها بحسب ما يعرض لها
من الكميات والكيفيات والاوضاع والاضافات واختلاف المواد وغيره لا تزال
تنتهي العوارض الى ما يفيد الهذية وامتناع الشركة كهذا الانسان وذلك
تسمى العوارض المشخصة فلا بد من تحصيل موضوع القضية المطلوبة في
بيان ان المراد بالتشخص هو تلك العوارض وما يحصل عنده هو الهوية او عدم
قبول الشركة او كون الحصة من النوع بهذه الحيثية او نحو ذلك ثم لا بد
لتحصيل معنى المحمول من بيان المراد بالوجودي والعدمي والاعتباري
فقيل العدمي المعدوم وقيل ما يكون عدما مطلقا او مضافا او مركبا مع
وجودي كعدم البصر عما من شانه او غير مركب كعدم قبول الشركة وقيل
ما يدخل في مفهومه العدم والعبرة بالمعنى دون اللفظ ان العمى عدمي
والاعمى وجودي وفي المواقف الوجودي ما يكون ثبوته لموصوفه بوجوده
لا بحسب الخارج نحو السواد لا ان يكون ثم لا باعتبار وجوده في العقل
والنطق موصوفه به فيدا في العقل دون الخارج كالامكان وهو اعم من
الموجود لجواز وجودي لا يعرض له الوجود الا بذاته بحيث اذا ثبت للمو
صوف كان ذلك موجودا له وهذا معنى قول القاضي انا نريد اذا قلنا
الشيء انه وجودي لا نعني انه دائم الوجود بل نعني ان مفهومه يصح
ان يعرض له الوجود الخارجي عن قيامه بموجود وعنده كان قيامه بمعدوم

لا يكون له وجود وكاندرج تحت الاعم من وجه والاعم الموجود مطلقا ليستثني وجود ما
كالانسان وغيره من المفهومات المستقلة واما الاعتباري فهو ما لا تحقق له
الا بحسب فرض العقل وان كان موصوفه متصفا به كالنفس له مثلا كالامكان
فان الانسان متصف به في نفس الامر بمعنى انه اذا نسبه العقل الى الوجود
تعقل له وصفا هو الامكان ويقابله الحقيقي واذا تقرر هذا فلا خفاء بان من
العوارض المشخصة وجودية والهذية اعتبارية وتميز احد من افراد عما عداها
وعدم قبول الشركة وكونه ليس غيره او لا يقبل الشركة عدمية **قوله**
المبحث الثالث التعين يتوقف على امتناع الشركة فهنا قد يحصل بانضمام
الكلي الى الكلي ولو بحيث يمتنع الشركة عقلا بل يستند عند الى ارادة الفاعل
المختار وعند البعض الى الوجود الخارجي لتحققه عنده قطعا وتعدد الاشخاص
تشخص بتعدد الوجودات ورد بان الدور لا يفيد العلية ولو سلم فان لا كلام
في خصوص التعينات وعن البعض نسبة الى تقسيم الماهية فتنحصر في فرد واما
المشخصة بلا عوارض التي تلحقها بحسب الا شخاص المتعاقبة
فتكثر تكثر المواد القابلة بالتكثر بذواتها **شرح** لا بد التعيين من كون
المفهوم بحيث لا يمكن العقل فرض صدقه على كثيرين وهذا هو امتناع الشركة
في هذا ومعلوم انه لا يحصل بانضمام الكلي الى الكلي لان نحو المنضم اليه وا
الانضمام لكونه كليا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين بل على ما بيناه
من الجد فرد وان كان بحسب الخارج ربما لا يوجد منه ممتنع تعدده كمفهوم
الواجب فان قيل الكلي قد يخالف تكثره اذا اجتمع فيجوز ان يكون كل من المنضم
والمنضم اليه كليا والمجموع جزئيا **قلنا** لا معنى للانضمام هاهنا سوى ان العقل
يعتبر مفهوما كليا لا انضمام لم يعتبر له وصفا كليا ومعلوم بالضرورة
ان الكلي الموصوف بالاوصاف الكلية لا ينتهي الى حد الهذية حتى لو كان ذلك
لهذا الوضع هو مفهوم الجزئية والتشخص وامتناع قبول الشركة كانت الكلية
بحالها **وفيه بحث** بان المراد بانضمام الكلي الى الكلي وتقييده به لا يستلزم

Copyright © King Saud University